فيتضرر هو والولد فخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا
يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا
وان وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام
البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق
كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختيار
ينبغي كما قاله الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشائه
الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ
فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة
لانها شرعت لدفع مضار زايدة فلا يليق بها تكليف مراقبة
الاوقات وبقيد قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت
زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا
وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير
مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره
انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط
قرا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم
على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده
اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق تنبيهات

احدها

احدها قضية تقييد المحرم بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا
بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي
في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب
العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما
ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في الروضة
وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى
قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم
طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد
الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني او في
الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة
اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث
يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا
حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو
كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج
اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق
فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة
وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها

Copyright © King Saud University